قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد الإضافى السابق فتحه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه لشراء وتأثيث الدار اللازمة لمفوضية مصر فى اليابان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير الخارجية
محمود فوزى

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لا تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ، أو بدون مناقصات فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية ، و ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

أما فى وزارة الحربية فيكون الشراء الذى تدعو الضرورة لإجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصات خاضعا للشروط والحدود التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بإبرام العقود — يجب أن يتم منها بطريق المناقصات العامة وفقا لأحكام المادة السابقة أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف — لجنتان تقوم احداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بمن تنيبه عنها فى لجنة البت اذا زادت قيمة المناقصات على ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت موظف فنى يقسم الرأى بمجلس الدولة يختاره رئيس الشعبة المختصة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا إلا بحضور العضوين المشار اليهما فى الحدود المقررة فى هذه المادة .

مادة ٣ — تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصلحة أو الفرع المختص ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة .

واذا رأى استبعاد عطاء أو أكثر يجب أن يكون رأيه مسببا ، كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببا اذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ٤ — لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك اذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ، جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات ليتنازل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان ، وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ ، واذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشىء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٥ — لا تجرى المفاوضة فى الحالات الواردة فى المادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعد موافقة لجنة البت ، وتبت فى نتيجة المفاوضة لجنة البت برئاسة وكيل الوزارة المختص .

مادة ٦ — مع مراعاة حكم المادة السابقة ، لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد لإرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء سواء أكان هذا العطاء مستوفيا لجميع المواصفات والشروط أم أنه أصبح أصلح العطاءات بعد المفاوضة .

مادة ٧ — تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة فى إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات .

مادة ٨ — استثناء من حكم المادة الأولى يجوز عند الضرورة أن يتم التعاقد بطريق الممارسة وفى هذه الحالة يجب قبل صدور قرار الجهة المختصة بإبرام العقد أن تتولى الممارسة لجنة يشترك فى عضويتها من تنيبه وزارة المالية والاقتصاد — فيما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ويكون قرار هذه اللجنة مسببا .

ويجوز لرئيس الجهة المختصة بإبرام العقد أن يفوض اللجنة المذكورة فى التعاقد بنفسها مباشرة دون الرجوع إليه إن وجدت مبررات لذلك .

وفى حالة إجراء الممارسة فى خارج الجمهورية تكون طريقة تشكيل اللجنة متروكة لتقدير الوزير المختص .

كما يجوز للوزارات والمصالح الحكومية أن تشترى بطريق الممارسة وفقا لأحكام هذه المادة ما تحتاجه من منتجات الشركات الصناعية المصرية التى تملك الحكومة فيها أكثر من نصف رأس المال ويصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد ، ويسرى حكم الفقرة السابقة على الشركات التى يرى مجلس الوزراء — بناء على توصية وزارة المالية والاقتصاد — لصالح الاقتصاد القومى الاتفاق معها على شراء منتجاتها بطريق المباشرة بالشروط التى يقررها .

ويكون للحكومة عند منح الاستثناء المذكور فى الفقرتين السابقتين حق مراقبة حسابات الشركات المذكورة من حيث المصروفات والتكاليف وتحديد أسعار البيع وذلك طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٩ — تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لايكون التعامل فيه بالبيع عادة إلا للحكومة وحدها من مواد ومهمات وآلات مثل القاطرات وعربات السكة الحديد والتليفونات والأسلحة والذخائر سواء أكان التعاقد بطريق المناقصة أم بطريق الممارسة ، وكل عطاء أو عرض من هذا النوع يتم عن طريق وسيط يكون واجب الاستبعاد .

ولا يسرى الحكم المتقدم على المتعاقد مع الحكومة إذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مادة ١٠ — لا يجوز إبرام عقد دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة — فيما يجب فيه أخذ هذا الرأى — إلا إذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل له ، إذا كانت هـذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تعديل .

مادة ١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على مزادات بيع الأصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيها كما تسرى ايضا على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل إلا فيما يتعلق باشتراك الموظف الفنى بمجلس الدولة فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية فلا يكون اشتراكه فى عضويتها وجوبيا فى مقاولات الأعمال إلا إذا زادت قيمتها على ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألف جنيه) على أنه يجوز بالنسبة إلى مقاولات الأعمال أن تعقد عند الضرورة بدون مناقصات فيما لا تزيد على ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

مادة ١٢ — يجوز عند الاقتضاء لأية وزارة أو مصلحة أن تتولى فى مهمة معينة بالنيابة عن وزارة أو مصلحة أخرى ووفقا للأحكام المتقدمة مباشرة إجراءات التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال ثم إبرام العقد .

مادة ١٣ — ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام وإجراءات .

مادة ١٤ — يلغى كل حكم مخالف للأحكام السابقة فيما عدا ما يكون منها منظما بقانون .

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
قائد جناح حسن ابراهيم

وزير التموين
جندى الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف